

الاحكام الموضوعية للمصارف الرقمية

سهير رفعت منصور^١، د. سهام سوادى طعمه^٢

قسم القانون الخاص، كلية القانون، الجامعة المستنصرية

المستخلص

شهد القطاع المصرفي تحولاً جذرياً بفعل التطورات التكنولوجية المتسارعة، تجلّى في ظهور المصارف الرقمية التي تقدم خدمات مالية متكاملة دون الحاجة إلى فروع تقليدية. وقد فرض هذا الواقع الجديد تحديات تشريعية على الدول، تستدعي إعادة النظر في البنية القانونية المنظمة للعمل المصرفي، بما يضمن التوازن بين الابتكار المالي والحماية القانونية. يركّز هذا البحث على دراسة الأحكام الموضوعية للمصارف الرقمية من حيث التأسيس، والرقابة، والعلاقة مع العملاء، في إطار دراسة مقارنة بين التشريعات في العراق ومصر والكويت. ويسعى البحث إلى تحديد مدى كفاية وفعالية النصوص القانونية الحالية في تنظيم عمل المصارف الرقمية، والكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه الأنظمة القانونية، ومدى قدرتها على مواكبة التطور الرقمي. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل القوانين المصرفية والتعليمات الصادرة عن البنوك المركزية في الدول الثلاث، وخلص إلى أن التشريع العراقي يعاني من فراغ تنظيمي واضح بشأن المصارف الرقمية، في حين قطعت مصر خطوات تنظيمية تدريجية، بينما يظهر التشريع الكويتي نموذجاً أكثر تطوراً بفضل صدور إطار تنظيمي خاص ومتوازن. وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها: تفاوت في تعريف المصرف الرقمي، قصور في حماية المستهلك الرقمي، وتفاوت في أساليب الرقابة والتراخيص. كما قدم توصيات أهمها: ضرورة إصدار تشريعات خاصة بالمصارف الرقمية، وتوحيد المفاهيم القانونية، وتطوير آليات الرقابة الرقمية، وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال.



Substantive Provisions for Digital Banks

Suhaier Rifaat Mansour¹, Dr. Siham Swadi Tu'mah²

Department of Private Law, College of Law, Al-Mustansiriya University

Abstract

The banking sector has undergone a radical transformation due to rapid technological developments, manifested in the emergence of digital banks that provide integrated financial services without the need for traditional branches. This new reality has imposed legislative challenges on countries, necessitating a review of the legal structure regulating banking operations to ensure a balance between financial innovation and legal protection. This research focuses on examining the substantive provisions for digital banks in terms of establishment, oversight, and customer relations, within the framework of a comparative study of legislation in Iraq, Egypt, and Kuwait. The research seeks to determine the adequacy and effectiveness of current legal texts in regulating the operation of digital banks, revealing the similarities and differences between these legal systems, and their ability to keep pace with digital development. The research relied on a comparative analytical approach, by analyzing banking laws and instructions issued by the central banks in the three countries. It concluded that Iraqi legislation suffers from a clear regulatory vacuum regarding digital banks, while Egypt has taken gradual regulatory steps. Kuwaiti legislation, meanwhile, appears to be a more advanced model thanks to the issuance of a special and balanced regulatory framework. The study concluded with a set of findings, most notably: discrepancies in the definition of a digital bank, shortcomings in digital consumer protection, and disparities in oversight and licensing methods. It also presented recommendations, most notably: the need to issue legislation specific to digital banks, unify legal concepts, develop digital oversight mechanisms, and enhance Arab cooperation in this field.

المقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورات متسارعة في مجال التكنولوجيا المالية (FinTech)، كان من أبرز مظاهرها ظهور المصارف الرقمية، التي تمثل نقلة نوعية في بنية النظام المصرفي التقليدي. فقد أتاح التطور التكنولوجي إمكانية تقديم الخدمات المصرفية دون الحاجة إلى فروع مادية، مما ساهم في تحسين كفاءة العمليات المصرفية، وتقليل التكاليف، وزيادة الشمول المالي.

وفي ظل هذه الطفرة الرقمية، أصبح لزاماً على الأنظمة القانونية مواكبة هذا التحول من خلال تنظيم عمل المصارف الرقمية، ووضع الأطر القانونية التي تضمن سلامة نشاطها، وتحقيق التوازن بين حرية الابتكار وحماية حقوق العملاء والنظام المالي ككل. وقد تباينت التشريعات العربية في مدى استجابتها لهذه التحديات، حيث سعى بعضها إلى وضع قواعد واضحة وشاملة، في حين ما زالت تشريعات أخرى في طور التطوير والتكيف.

مشكلة البحث

مع التقدم التكنولوجي والتحول الرقمي في القطاع المالي، ظهرت المصارف الرقمية كبديل حديث عن المصارف التقليدية، معتمدة على الأنظمة الإلكترونية والتطبيقات الذكية لتقديم خدماتها المالية. هذا التحول يثير تساؤلات قانونية مهمة تتعلق بمدى كفاية المنظومات التشريعية في مواكبة هذا النوع من المصارف، وخصوصاً ما يتعلق بالأحكام الموضوعية التي تحكم نشاطها، مثل: العقود الإلكترونية، حماية بيانات العملاء، مسؤولية المصرف الرقمي عند حدوث خلل تقني أو اختراق إلكتروني، ومدى تكيف هذه المصارف ضمن الإطار القانوني للمصارف المعترف بها.

ومن هنا تبرز مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما هي الأحكام الموضوعية التي تحكم عمل المصارف الرقمية، وما مدى كفاية الإطار القانوني الحالي في تنظيم هذه المصارف وضمان حقوق الأطراف ذات العلاقة؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

١. تحديد المفهوم القانوني للمصرف الرقمي والتمييز بينه وبين المصارف التقليدية والإلكترونية.
٢. تحليل الأحكام الموضوعية المتعلقة بالعقود والخدمات المصرفية الرقمية في القوانين الوطنية والمقارنة.
٣. بيان مدى كفاية التشريعات الحالية في تنظيم نشاط المصارف الرقمية.

٤. رصد التحديات القانونية المرتبطة بعمل المصارف الرقمية، وخاصة في مجال الأمن السيبراني وحماية البيانات.

٥. تقديم توصيات قانونية لتطوير الإطار التشريعي بما يواكب التطور التقني ويحفظ الحقوق القانونية لكافة الأطراف.

وتعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، الذي يمكن من فهم أبعاد الموضوع من زواياه المتعددة، ويكشف عن أوجه القوة والضعف في التجارب الثلاث، بهدف تقديم توصيات تشريعية يمكن أن تسهم في تعزيز بيئة قانونية مرنة وآمنة لعمل المصارف الرقمية، بما ينسجم مع متطلبات الاقتصاد الرقمي الحديث.

تقود المصارف الرقمية التحول الحاصل في القطاع المالي والمصرفي لتقديمها تجربة مصرفية جديدة ومستحدثة لا يمكن للمصارف التقليدية ان تقدمها متجاوزة بذلك الحواجز الجغرافية والزمنية لذلك من الضروري تحديد الشكل القانوني لهذا النوع من المصارف كي يضمن الحصول على الشرعية القانونية حماية لمصالح العملاء والمساهمين على حدّ سواء كذلك يمثل رأس المال ركيزة للاستقرار المالي لأي مؤسسة مصرفية ولضرورة وجود آلية تنظم عمله فيما يختص كل من الهيكل القانوني والتنظيمي من رأس المال بالإضافة الى الهيكل الاداري عليه سنتناول في المبحث الاول (شكل المصارف الرقمية ورأس المال) و (ادارة المصارف الرقمية) في المبحث الثاني .

المبحث الأول: شكل المصارف الرقمية ورأس مالها

أحدث التحول الرقمي تغييرات كبيرة في قطاع المصارف تمخضت عن بروز المصارف الرقمية كبديل حتمي للمصارف التقليدية ومن اهم ركائز المصارف الرقمية بأن عمله يكون عبر الوسائط الرقمية وبالتالي ليس لها كيان مادي مما يتطلب مراجعة للقوانين المعتمدة في تنظيم الشكل القانوني الذي للمصرف ورأس مالها بما يتلائم مع الطبيعة الرقمية لهذه المصارف ، عليه يعد دراسة الشكل القانوني للمصارف الرقمية ضروري لمعرفة آلية تأسيس هذه المصارف وما يتطلب من اجراءات والشروط اللازمة لضمان الاهلية القانونية لممارسة النشاط المصرفي ، عليه سندرس (شكل المصارف الرقمية) في المطلب الاول و (رأس المال) في المطلب الثاني.

المطلب الاول : الشكل القانوني للمصارف الرقمية

تمارس المصارف الرقمية نشاطاتها واعمالها المصرفية بحسب الشكل القانوني المعمول به في الدول وضمن تشريعاته الوطنية وبما يضعه ضمن الرقابة والاشراف عليه ، فنجد ان المشرع السعودي قد حدد

من خلال تعليمات البنك المركزي الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي ضمن الارشادات والمعايير الاضافية لمنح الترخيص للبنوك الرقمية في الفقرة (١) (ان يتخذ البنك الرقمي شكل شركة مساهمة محلية) حيث تعرف هذه الشركة ان لها اثر اقتصادي في تنفيذ المشاريع الكبيرة للدولة (العمرى ، ٢٠٢١، ص٣٠١) فيتضح لنا ان المشرع السعودي(الارشادات والمعايير، ٢٠٢٠) قد اتخذ من الشركة المساهمة الشكل القانوني الذي يجب على المصرف الرقمي: ان يتخذه كذلك حدد بأن يكون شركة مساهمة محلية وذلك حرصاً على تعزيز استقرار الانظمة المصرفية الوطنية ولسهولة الرقابة والاشراف عليها.

اما المشرع الكويتي فقد نص في دليل متطلبات تأسيس البنوك الرقمية في المادة (رابعاً/١) بوجوب ان تؤسس شركة مساهمة عامة وفق قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته والقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته ويعكس هذا التوجه نحو تشجيع الاستثمار المحلي والامتثال للوائح المصرفية والانظمة المعمول بها.

وفي مصر نص المشرع المصري (قواعد ترخيص ، ٢٠٢٣) في المادة (اولاً/٢) على ان الشكل المتخذ للمصرف الرقمي يكون شركة مساهمة مصرية علاوة على ذلك فقد نصت المادة (ثانياً/١١١) بأن تكون شركة مساهمة بجميع اسهمها، وهذا يعني السيطرة الواضحة من قبل الدولة على القطاع المصرفي والتحكم في العمليات وجودة الخدمات المقدمة من قبله داخل مصر كذلك يمنع أي اضطرابات نتيجة الاعتماد على التقنيات الحديثة في حالة عدم وجود رقابة الدولة عليها حيث بإمكان الدولة اتخاذ كافة التدابير لمواجهة مخاطر غسيل الاموال او التمويل غير المشروع.

اما في العراق فقد نص في المادة (٢) من تعليمات رقم (٤) الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ ان البنك المركزي العراقي هو الجهة المختصة بترخيص المؤسسات التي تمارس الانشطة المصرفية وكذلك جاءت تعليمات ترخيص المصارف الرقمية الصادرة من البنك المركزي في المادة (ثالثاً/ ١) ان المصرف يجب ان يأخذ احد الشكليات اما ان تكون كمصرف محلي على ان يكون شكلها القانوني شركة مساهمة فهي بذلك تخضع للشكل القانوني الذي حدده المشرع للبنوك التقليدية كذلك هو تطبيق للمادة (١٠/ ثانياً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل (قانون الشركات العراقي ، ١٩٩٧) وذلك لما تمتاز به من استقرار مالي وتنظيمي اذا تعتمد على تقسيم رأس المال إلى أسهم تطرح للاكتتاب العام، كذلك لأنها تتلاءم مع توجهات السياسة الاقتصادية الوطنية الجديدة وذلك لاعتباره الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة (بروقرور ، ٢٠٢٢: ص ٤٣) .

المطلب الثاني : رأس المال المصارف الرقمية

تتمثل المتطلبات المالية في مقدار رأس المال والذي يشكل أهمية بالغة في مجال البنوك كونه يعد الضمان القانوني والحقيقي للعملاء المتعاملين معه نظراً للنشاط الذي تمارسه بتلقي الودائع من الجمهور وتوفير الائتمان المصرفي (ميره وكنزي، ٢٠١٠، ص ٢٠) لذلك يعتبر تحقيق نسبة محددة من رأس المال من الشروط الأساسية التي يجب استيفاؤها عند منح الترخيص لتأسيس مصرف رقمي الأمر الذي يضمن استقرارها المالي بشكل كبير ويعزز قدرتها على تقديم الخدمات المصرفية دون مخاطر يؤثر على استدامته ويعكس القدرة على مواجهة التحديات الاقتصادية التي قد يتعرض لها المصرف أثناء القيام بأعماله كما يعزز من ثقة العملاء والمستثمرين .

نجد ان المشرع السعودي في الشروط الواجب توافرها في خطة العمل الواردة بالإرشادات والمعايير الخاصة بمنح الترخيص للبنوك الرقمية بالاتي (تقديم خطة التقييم الداخلي لكفاية رأس المال وخطة التقييم لكفاية السيولة مع طلب الترخيص للبنك وسوف تقوم المؤسسة بأجراء تقييم لمدى كفاية رأس المال لمقدم الطلب وفقاً لكل حالة على حده. استنادا الى حجم العمليات وطبيعتها ودرجة تعقيدها حسب ما هو مقترح في خطة العمل وخطة التقييم الداخلي لكفاية رأس المال وخطة التقييم الداخلي لكفاية السيولة) (معايير وإرشادات الاضافية، ٢٠٢٠) وهذا يعد تغيير في العمل التنظيمي للمصارف لملاءمة الاوضاع الحديثة نتيجة لتحول الرقمي في القطاع المصرفي.

يتضح لنا من خلال هذه الارشادات ان المشرع السعودي لم يحدد مقدراً معيناً كحد أدنى لرأس المال المطلوب عند تقديم طلب الترخيص بل الزم المتقدمين بطلب الترخيص للمصرف الرقمي بطرح خطة مفصلة لكفاية رأس المال والسيولة بناءً على عدة عوامل حسب حجم وطبيعة النشاط على ان يقوم البنك المركزي السعودي بتقييم كل طلب ترخيص بشكل مستقل عن الآخر وبهذا تبني المشرع توجه جديد خارج عن السياق التقليدي في المجال المصرفي .

اما المشرع الكويتي لم يذكر في دليل تأسيس البنوك الرقمية (دليل متطلبات تأسيس البنوك الرقمية في دولة الكويت، ٢٠٢٢) الحد الأدنى لرأس المال الا اننا نجد في المادة (٥٧) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد والبنك المركزي والمهنة المصرفية المعدل بالفقرة (١) بقانون (٤٨) لسنة ٢٠٠٤ الذي حدد تأسيس المصارف بالاتي (يجب ألا يقل المدفوع من رأس مال أي بنك عن ٧٥ مليون دينار) .

عليه نجد ان دليل متطلبات التأسيس البنوك الرقمية قد استند على قانون النقد والبنك المركزي على الاحكام العامة في تأسيس المصارف التقليدية في تحديد الحد الادنى لراس مال المصارف الرقمية.

أما المشرع المصري، فقد نص في المادة الأولى الفقرة (١١١) من قواعد ترخيص وتسجيل البنوك الرقمية على أن رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل يجب ألا يقل عن ملياري جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الحرة. (قواعد ترخيص وتسجيل البنوك الرقمية والرقابة والاشراف عليها المصري ، ٢٠٢٣) وبهذا فإن النص صريح وواضح بألزام طالب الترخيص بمبلغ مالي محدد .

اما المشرع العراقي(قانون المصارف العراقي ، ٢٠٠٤) قد نص في المادة (٣/١٦) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على ان البنك المركزي العراقي هو المسؤول على تحديد الحد الادنى لرأس المال المدفوع لأي مصرف وذلك بموجب الانظمة التي يقوم بإصدارها عليه نجد في المادة (ثالثاً/ ١٣) من تعليمات تراخيص المصارف الرقمية على توفير الحد الادنى من رأس المال والمقدر بمبلغ (١٠٠) مليار دينار على ان يتم استكماله على مدى (٥) سنوات بدفعات سنوية متساوية بواقع (٢٠) مليار دينار وذلك وفقاً للفقرة (١٣/ د) المادة (ثالثاً) اما في المادة (١٤) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على مقدار الحد الادنى لرأس مال الذي يجب ان تؤسس المصارف التقليدية عليه والبالغ (١٠) مليار دينار عراقي ، كذلك الزم ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في المادة (ثانياً / ٣) ان تسري مؤشرات والنسب المحددة للمصارف التقليدية المتعلقة برأس المال والسيولة على هذه المصارف.

وبالرجوع على القوانين المقارنة نجد ان المشرع السعودي والكويتي لم يضعوا شرط لتحديد الحد ادنى لرأس المال على اساس السياسة التنظيمية المرنة في العمل المصرفي وانما يكون التحديد على اساس نوعية الاعمال وتكاليفه والبنية التحتية لها وذلك وفقاً لما يقدم من مستندات لمنح الترخيص اما في مصر والعراق فقد تبناوا سياسة مغايرة تماماً وذلك بوضع قيود مسبقة بتحديد الحد الادنى لرأس المال لذلك فهو ليس شرط شكلي فقط وانما اداة تنظيمية من إيجابيات دعم الثقة بين العملاء والمصرف ويبرهن على مدى التزام المصرف ومصادقته على تقديم خدمات آمنة ومستقرة للعملاء والمستثمرين ومن سلبياته سييئ من التحول الرقمي المنشود في القطاع المصرفي في سبيل ضمان اكثر لنشاط للعمليات المصرفية والتقليل من المخاطر المحتملة فيه مع توفير الحماية التشريعية المسبقة والرقابة الوقائية منذ بداية عمل المصرف الرقمي.

المبحث الثاني: إدارة المصارف الرقمية

يعد العمل المصرفي أحد الركائز الأساسية للنظام المالي في أي دولة والذي يتطلب منظومة إدارية وتنظيمية دقيقة بما يحقق استقراره وكفاءته واستدامته. وتُعدّ المسؤولية الرئيسية في إدارة هذا العمل على عاتق مجلس الإدارة إلى جانب الإدارة العليا التنفيذية التي يعهد إليها بتنفيذ السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للمصرف. ولا يُعدّ هذا التوزيع للمسؤوليات مجرد تنظيم إداري داخلي، بل هو تكريس لمبدأ الإدارة السليمة للمصارف والذي يهدف إلى ضمان خضوع الإدارة لمساءلة حقيقية وفعالة لحماية حقوق كل من المودعين والمساهمين وضمان الالتزام بالمعايير المصرفية السليمة، عليه سنبحث في المطلب الأول (مجلس الإدارة في المصارف الرقمية) و (الإدارة التنفيذية في المصارف الرقمية) في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مجلس الإدارة في المصارف الرقمية

يوكل الى مجلس إدارة المصرف ممارسة سلطات التوجيه والإشراف على المصرف والمسؤول عن اعتماد السياسات العامة وإقرار الخطط التشغيلية والمالية، وضمان التزام المصرف بالامتثال لجميع القوانين والأنظمة. ويشكّل المجلس من أعضاء يزاولون مهامهم وفقاً لأحكام البنك المركزي وقانون المصارف النافذ وتعليمات تراخيص المصارف الرقمية (العمرى، ٢٠٢١، ص ٣٠١).

يعد بناء مجلس إدارة فعال الركيزة الأساسية للتطبيق الصحيح للعمل المصرفي ليضمن المحافظة على استمرارية المصارف والسعي الدائم لتطويرها لكي تتلاءم مع المتغيرات التي تحدث في بيئة الأعمال يضمن بقاء المؤسسة في ظل الانفتاح الاقتصادي المتواصل، حيث يمثل مجلس الإدارة رأس التنظيم في المصرف فهو المسؤول عن وضع الاستراتيجية الشاملة للمصرف ورسم خطط العمل الرئيسية وبناء سياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهه (أولال حكيمة وشيخ محمد، ٢٠٢٤، ص ٣٩١)، وفي هذا السياق تأتي مشاركة المساهمين في الإدارة غير المباشرة للمصرف من خلال حقهم في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد صلاحياتهم ومخصصاته ومحاسبتهم على نتائج أعمال المصرف، بما يحقق التوازن بين الإدارة والرقابة، وبين الأداء والمساءلة. وتُعدّ هذه المشاركة عنصراً أساسياً في ترسيخ مفاهيم الشفافية والمساءلة، وتحقيق الحوكمة الرشيدة والسليمة للمؤسسات المصرفية لذلك تعتبر من أهم الضمانات هو وجود مجلس الإدارة (مقدم وسمية، ص ٢٨٩).

وبالرجوع الى القوانين والانظمة التي نظمت عمل مجلس الإدارة في المصارف الرقمية نجد ان المشرع السعودي (الارشادات والمعايير، ٢٠٢٠) لم يتطرق الى الية عمل مجلس الإدارة او يبين دورهم

، وقد سار المشرع الكويتي (دليل متطلبات تأسيس البنوك الرقمية ، ٢٠٢٢) في ذات الاتجاه دون أن يتضمن معالجة للأحكام الخاصة بهذه المسألة.

أما المشرع المصري (قواعد ترخيص وتسجيل البنوك الرقمية والرقابة والاشراف عليها المصري ٢٠٢٣) فقد ضمن في الفقرة (1) من شروط الترخيص في المادة (ثانياً) الخاص بقواعد الترخيص والتسجيل من النقطة (9-1) على الزام طالب الترخيص اعضاء مجلس الادارة المسؤولين الرئيسيين) النزاهة وحسن السمعة والملاءة المالية.

كذلك في المادة (5-2-1-4) بيان بأسماء وبيانات المسؤولين الرئيسيين (اعضاء المجلس الادارة والمديرين الرئيسيين والمسؤولين على الأنشطة الرئيسية والرقابية) وفقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن وشرط استيفاء شروط الجدارة والصلاحيات الفنية الواجب توافرها في المسؤولين الرئيسيين.

كذلك يجب تقديم شهادة بعدم صدور احكام اعسار او افلاس او اي جريمه ماسة بالشرف او الامانة من وزاره العدل ضد اي من المساهمين او المرشحين لعضوية مجلس الادارة والمسؤولين التنفيذيين الرئيسيين ممن يحملون الجنسية المصرية (العمرى ، ٢٠٢١، ص٣٠١).

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد حدد قانون المصارف النافذ في الفقرة (١) من المادة (١٨) مسؤولية مجلس الادارة عن الاعمال او وضع السياسات وبالأخص معايير ادارة المخاطر وانظمة الرقابة الداخلية للمصرف (قانون المصارف العراقي ، ٢٠٠٤) اما في ضوابط ترخيص المصارف الرقمية فقد نصت الفقرة (١) من المادة (خامساً) بأنه (- لا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف أو تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها إلا بموافقة مسبقة من البنك)

وبذلك نجد ان المشرع العراقي قد شدد على ان العضوية في مجلس الادارة لا تكون الا بموافقة البنك المركزي بل ان أي علاقة بهذا المصرف ان كانت بشكل مباشر او غير مباشر يجب فيه الحصول على موافقة البنك المركزي وان هذه الفقرة تحسب للبنك المركزي لما لهذه المصارف من خصوصية واهمية للحفاظ على المصلحة العامة للدولة وحماية لأموال المودعين ويعبر عن الثقة في النظام المصرفي من أي تلاعب او احتيال تحت أي مسمى ويعد هذا من ضمن الرقابة السابقة والوقائية للمصرف وبالأخص ان هذه المصارف مازالت جديدة على الواقع العملي في العراق.

استناداً لما سبق نجد ان البنك المركزي قد حدد مجموعة من الضوابط في عدة فقرات من المادة (خامساً) وكالاتي:- (ضوابط ترخيص المصارف الرقمية ، ٢٠٢٤)

١-يتوجب الحصول على عدم ممانعة هذا البنك قبل ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وقبل تعيين الموظفين ذوي الوظائف القيادية في المصرف.

٢-يقدم المصرف كشفاً بأسماء جميع المرشحين لعضوية مجلس الإدارة موقع من رئيس المجلس قبل ٣ أشهر على الأقل من انعقاد اجتماع الهيئة العامة.

٣-يرفق في الكشف الاستثمارات الخاصة بكل مرشح ومستوفية لجميع البيانات المطلوبة.

٤-يتوجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين تعبئة نموذج الاستبيان الشخصي للمرشحين لعضوية مجالس الإدارات عند ترشيحهم والمناصب القيادية كذلك وتزويدها إلى هذا البنك.

٥-للبنك الحق في رفض تعيين أو ترشيح أي شخص لعضوية مجلس الإدارة أو استمراره في العضوية ورفض تعيين أو اقالة أي موظف ذو وظيفة قيادية.

والواضح لدينا من الفقرات السابقة ان هذه الإجراءات والتي تعد من ضمن اليات الرقابية السابقة تسعى إلى ضمان سلامة وكفاءة عملية اختيار أعضاء مجلس الإدارة، وذلك قبل اعتمادهم ورفع اسمائهم إلى الهيئة العامة للمصادقة النهائية. وتكمن أهمية هذا الإجراء في كونه يُطبق بشكل أساسي على مرحلة ترشيح الأعضاء، حيث يشترط الحصول على الموافقات اللازمة مسبقاً قبل تقديم الترشيحات الرسمية وهذه الرقابة تهدف الى منع وصول اشخاص قد يشكلون مخاطر على استقرار المصرف لتفادي المشاكل المستقبلية التي قد تتجم عن تعيين أشخاص غير مؤهلين ، ويعد هذا ضمن الخطوات الاساسية لضمان فعالية عمل المصارف الرقمية خطوة ضرورية لضمان شفافية ونزاهة الإدارة داخل المصارف(العمرى ، ٢٠٢١، ص٣٠١).

ويعد اشتراط تقديم كشف بأسماء المرشحين موقعاً من رئيس مجلس الإدارة قبل (٣) اشهر من موعد اجتماع الهيئة العامة مهلة معقولة لدراسة الطلبات والتأكد من استيفاء جميع المتطلبات.

بالإضافة إلى ان نماذج استبيان شخصية للمرشحين. هذه المتطلبات تساعد في بناء صورة كاملة عن كل مرشح، بما في ذلك المؤهلات العلمية، الخبرات العملية، السجل الجنائي، وأية علاقات قد تهدد استقلالية وحياد عمله في المصرف وتعد من صلاحيات البنك المركزي رفض (الترشيح- التعيين- الاستمرار في المنصب ورفض الاقالة في حالة حدوثه). لذلك، تعد هذه الخطوة جزءاً مهماً من نظام الفحص المسبق الذي يساهم في توفير قيادة ذات كفاءة مصرفية متوافقة مع المعايير الدولية وخبرة مؤسساتية تدعم هيكل المصرف ويجنبه مخاطر سوء الاختيار بحيث تكون رقابته وقائية سابقة ومستمرة .

ورغم وجود مزايا لما سبق تظهر هناك سلبيات من جهة أخرى والتي تتطلب فترة في عمليات التوظيف والتعيين إضافة الى أن منح البنك حق الرفض المطلق دون آلية واضحة للطعن أو التظلم قد يسبب بعض الإشكاليات القانونية أو الإدارية، وبالأخص اذا مارس بطريقة غير حيادي او موضوعي. إضافةً إلى ذلك، يعد المبالغة في التدخل من البنك المركزي يؤثر على استقلالية المصرف الإدارية للمصارف في سرعة اتخاذ القرارات.

اما من ناحية المسؤولية بأعضاء مجلس الادارة فالمشروع العراقي تطرق اليها ضمن ضوابط ترخيص المصارف الرقمية العراقي في الفقرة (٧) من المادة (خامساً) (ضوابط ترخيص المصارف الرقمية ، ٢٠٢٤) .

يتضح لنا من خلال هذا النص التأكيد على المسؤولية القانونية والأخلاقية الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة تجاه المصرف وأطراف أخرى، ويحملهم تبعات أي خسائر أو إهمال أو سوء تصرف متعمد يؤثر سلباً على المصرف أو على الغير، مع تحميل المصرف المسؤولية التضامنية عن نفس الأضرار، مما يعزز مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة المصارف.

اما بالنسبة للفقرة (٨) من المادة (خامساً) من ضوابط ترخيص المصارف الرقمية العراقي (ضوابط تراخيص المصارف الرقمية العراقي ، ٢٠٢٥) فإنه يُوجب على مجلس إدارة المصرف والمراجعين الخارجيين للحسابات، ومسؤولي الأقسام الرقابية داخل المصرف، إبلاغ البنك المركزي فوراً ودون تأخير عند وقوع أي حدث أو ظرف من شأنه أن يهدد سمعة المصرف أو مركزه المالي، أو في حال ارتكاب أية مخالفة لأحكام القوانين النافذة أو التعليمات الصادرة عن البنك المركزي. ويعتبر هذا التزام قانوني يترتب على الإخلال به المسؤولية القانونية ويحسب المقصر وفق القوانين ذات الصلة .

يعد تحديد شروط العضوية في مجلس الإدارة، ووضع الضوابط التي تمنع الانضمام اليه من الركائز التنظيمية المهمة التي تضمن سلامة العمل المؤسسي وتحقيق المصلحة العامة والخاصة في ذات الوقت مما يقودنا لتساؤل عن الاتي. ماهي الشروط القانونية للقبول في عضوية مجلس ادارة المصارف الرقمية ؟ وماهي اسباب المنع من الانضمام للمجلس؟

وللإجابة عن هذا التساؤل سنتناول شروط العضوية في (اولاً) واسباب المنع في (ثانياً) وكالاتي:

أولاً :- شروط العضوية في مجلس ادارة المصارف الرقمية

تعد شروط العضوية عنصر جوهري في المصارف فهي التي تحدد الاطار القانوني لدخول الاعضاء في مجلس ادارة المصرف ويضمن التزامهم بالمؤهلات والاعتبارات الأخلاقية والمتطلبات القانونية اللازمة، عليه يتطلب منا الأمر بيان الشروط الواجب توافرها في من يرشح أو يُنتخب لعضوية المجلس ، وقد اولى المشرع في ضوء الأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها في التشريعات المصرفية والتي منها قانون المصارف النافذ اهتمام خاص على ضرورة وجود معايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة وهو ذات التوجه الذي تبنته التعليمات التنظيمية الخاصة بترخيص المصارف الرقمية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٤.

وعند البحث في ضوابط ترخيص المصارف الرقمية (ضوابط تراخيص المصارف العرقية العراقي ، ٢٠٢٤) فقد حدد في الفقرة (٩) في المادة (خامساً) نجد انه اشترط الاتي:

١- ان لا يقل عمره عن (٣٠) عاماً.

ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو خيانة الأمانة أو كان مشمولاً بعقوبات محلية أو دولية.

ج- أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون سهم على الأقل ، و يخصص الضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب إيداع هذه الأسهم خلال (٦٠) يوما من تاريخ بدء العضوية في أحد المصارف المرخصة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصادق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العنصر بأعمالها .

عليه نجد ان هذه الشروط هي شروط الزامية وبعبسه يعد سبباً لبطلان تعيينه لاحقاً، فنجد ان شرط العمر وتحديد ب(٣٠) من الشروط الشائعة في التشريعات التجارية وذلك لحرص المشرع لضمان النضج في العمل الاداري ولأبعاد غير المتمرسين عن إدارة المصارف.

اما بالنسبة للنقطة (ب) من الفقرة (٩) فهي تتضمن السلوكيات التي ينال من خلاله ثقة الجمهور من خلال نزاهة اعضاء ادارته حيث تعد النزاهة الأخلاقية والمهنية وهي من المبادئ الأساسية في اختيار قيادات المؤسسات المالية ويعد هذا الشرط مع المعايير الدولية مثل مبادئ بازل للحوكمه المصرفية(العمرى ، ٢٠٢١، ص٣٠٨) .

ذلك ان الملائمة الأخلاقية والنزاهة من المتطلبات الأساسية لمزاولة المهن ذات الطابع المالي وخاصة المصرفي بأن أن يكون متمتعاً بسمعة حسنة وخالياً من السوابق الجنائية أو السلوكيات المخلة بالشرف أو الأمانة ويعد توفر هذه الصفات دليلاً على أهلية الشخص للالتزام بالقواعد المهنية، واحترام الأنظمة، والمحافظة على الثقة العامة خاصة في القطاع المصرفي .

اما بالنسبة للنقطة (٣) من الفقرة (٩) من المادة (خامساً) (ضوابط تراخيص المصارف الرقمية العراقي ، ٢٠٢٤) فإن امتلاك الاسهم يدل على التزام العضو على العمل والاستثمار الحقيقي في المصرف ذلك ان قيمة الأسهم يعد علامة على الوفاء بالالتزامات و بالمسؤوليات التي تقع على العضو تجاه الشركة والمساهمين والدائنين والغير ويعد هذا بمثابة للاستقرار المالي عند تقييده للعضو بعدم جواز التصرف بالأسهم (رهناً أو بيعاً أو حجزاً)، لضمان الاستمرارية في العمل وعدم المضاربة بمركز العضوية وخلال مدو(٦٠) يوم.

ويجب الاشارة الى ان ضوابط ترخيص المصارف العراقية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٤ لم يذكر فيه عدد اعضاء مجلس الادارة كذلك يعيب عليه عدم ذكر او تغفله عن تحديد عن فترة اشغالهم للعضوية في المجلس.

ثانياً :-حالات المنع من عضوية مجلس الادارة

إن قيود العضوية في مجالس إدارة المؤسسات المالية والمصرفية بالأخص يتضمن تحديثات قانونية عميقة ومتعددة الأبعاد، تتطلب إطار قانونياً وتنظيمي متكامل حماية المصلحة العامة لذا الحاجة تتطلب العمل تطبيق النصوص بفعالية وموضوعية وهذا ما ورد في الفقرة(١) من المادة (خامساً) (ضوابط تراخيص المصارف الرقمية العراقي ، ٢٠٢٤) والتي عدت حالات التي لا يكون فيه الموافقة على عضوية مجلس ادارة المصرف وهي كالآتي:

أ-إذا كان عضوا في مجلس ادارة مؤسسة مالية الغي ترخيصها او تم تم تصفيتها بقرار صادر من هذا البنك.

ب-إذا صدر حكم بحبسه في أي بلد لارتكابه جريمة مخلة بالشرف او خيانة الامانة او كان مشمولاً بعقوبات محلية او دولية.

ج-من اعلن افلاسه او تعثر في سداد ديونه تجاه المصرف.

د-ان يكون عضواً في مجلس ادارة مؤسسة مالية لها نشاط او يكون من العاملين في أي جهة من الجهات ذات العلاقة بتنظيم اعمال المصرف والاشراف عليه او أي علاقة اخرى يترتب عليها وجود تضارب في المصالح.

والواضح لنا من خلال الحالات السابقة ان المشرع استند في الفقرة (أ) على مبدأ المسؤولية الإدارية حيث يتحمل العضو السابق جزءاً من المسؤولية عن الإخفاق المؤسسي، خاصة إذا كان ذلك الإخفاق نتيجة قرارات أو ممارسات وجوده كعضو في مجلس الادارة الفقرة جاءت عامة ولم يميز بين الأسباب التي أدت إلى الإلغاء أو التصفية، وكان الاخرى بالمشرع ان يتحرى الاسباب كالتى تكون فيها أسباب التصفية خارج إرادة هذا العضو أو لم يكن له دور تنفيذي مباشر او ظروف السوق وغيرها من الاسباب التي تنفي مسؤوليته. (شامبي ، ٢٠٢٢ ، ص ٧٢١)

اما الفقرة (ب) يعتبر هذا الشرط من أكثر الشروط المتعلقة بالعضوية والتي ترد في اغلب الاحيان لتعلقها بالأهلية لشغل المناصب العامة أو المهنية، خاصة في القطاعات المهمة كالمصارف هو أن من أدين بجريمة تمس النزاهة أو الشرف يعد شخص لا يؤتمن على المال العام أو على أي عمل له علاقة بمصالح عامة أو أموال جمهور المتعاملين.

اما بالنسبة للفقرة (ج) فقد نص على الإفلاس والتعثر فالنسبة للاولى فهي حالة قانونية تكون عندما يصبح الشخص أو المؤسسة غير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم المالية، ويكون إثبات ذلك بحكم قضائي بات ، اما بالنسبة للحالة الثانية اي التعثر يقصد به انه بوضع مالي صعب لا يصل بالضرورة إلى درجة الإفلاس، لكنه يدل على عجزه وعدم القدرة على سداد التزاماته المالية (العمرى ، ٢٠٢١، ص ٣٠١).

من الواضح ان المشرع اشترط عدم وجود إعلان إفلاس أو تعثر مالي بغرض حماية المؤسسة من تعيين أعضاء غير قادرين على اتخاذ قرارات سليمة أو لديهم سوابق مالية سلبية تؤثر على قدرتهم في اتخاذ قرارات مدروسة ومسؤولة بالإضافة اعتبار عدم الملائمة المالية امراً يمثل خطر على العملاء الذين يضعون ثقتهم بهذا المصرف.

اما بالنسبة للنقطة (د) يعتبر منع تضارب المصالح من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها حوكمة المؤسسات المالية، حيث يضمن أن يتخذ أعضاء مجلس الإدارة قرارات تخدم مصلحة المؤسسة والعملاء وليس مصالحهم الشخصية أو مصالح جهات أخرى.

وهذا المبدأ موجود في القوانين والأنظمة المالية الدولية والمحلية، مثل قوانين الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، وتعليمات البنوك المركزية ، يشكل هذا البند حجر الزاوية في ضمان استقامة وشفافية

مجالس الإدارة في المؤسسات المالية. إذ يمنع حالات يمكن أن تؤدي إلى استغلال المنصب أو التحيز في اتخاذ القرارات، مما يحافظ على ثقة المستثمرين والعملاء والجهات الرقابية (شامي، ٢٠٢٢، ص ٧٢٨).

المطلب الثاني :- الادارة التنفيذية للمصارف الرقمية

شهد القطاع المصرفي تحولات كبيرة بسبب التطور السريع في الانظمة الرقمية مما ادى ظهور المصارف الرقمية أو مايسمى (Digital Banks)، والتي تتسم بالاختلاف عن المصارف التقليدية في الكثير من النواحي والتي منها بنيتها التشغيلية وأنظمتها التكنولوجية وطبيعة تفاعلها مع العملاء. وقد نتج عن هذه التحولات تحديات وفرص كبيرة في ذات الوقت ، انعكست بشكل مباشر على وظائف الإدارة بجميع مستوياتها، وخصوصاً الإدارة التنفيذية التي باتت اليوم مطالبة بقيادة عمليات التغيير والابتكار وتطبيق الحلول الرقمية الحديثة بكفاءة وفعالية ومرونة في الاداء.

تعد الإدارة التنفيذية في المصارف الرقمية من العناصر الاساسية التي تربط بين الاستراتيجية القانونية والتنفيذية للمصرف الرقمي وتنفيذ خدماته الفعلية، سواء على مستوى تقديم الخدمات المصرفية للعملاء أو فيما يتعلق بالبنية التحتية التكنولوجية والعمليات التشغيلية الداخلية (اولال حكيمة وشيخ محمد ، ٢٠٢٤، ص ٣٩١) . وفي هذا الصدد، طرأت تغييرات جوهرية على نطاق ومسؤوليات المديرين التنفيذيين في هذا النوع من البنوك، حيث لم تقتصر مهامهم على الإشراف اليومي فحسب، بل امتدت لتشمل قيادة عملية التحول الرقمي في جميع أنشطة المصرف وخدماته، وتحليل البيانات الضخمة(المجتمعات ، ٢٠٢١، ص ١) ، وضمان الامتثال للأحكام وللأنظمة واللوائح الرقمية النافذة بالإضافة إلى تأمين حماية المعلومات وفقاً لما تقتضيه القوانين واللوائح ذات الصلة.

تعد الإدارة التنفيذية ومجلس الادارة في المصارف الرقمية من الركائز الاساسية لذا يجب أن يقوم العمل بينهم على التكامل والتفاعل المستمر إذ توفر الإدارة التنفيذية الرؤية الميدانية حول أداء العمليات وكل التحديات التي تواجهه في السوق، وسلوك العملاء بما يدعم اتخاذ القرار الاستراتيجي من قبل الإدارة العليا. كما تتطلب متغيرات البيئة الرقمية أن يكون هناك اتصال فعال بين الإدارة التنفيذية ووحدات الامتثال والتكنولوجيا والمخاطر، بما يضمن بيئة تشغيلية آمنة ومتوافقة مع القوانين النافذة(شامي ، ٢٠٢٢، ص ٧٢٦) .

عليه حرصت جميع التشريعات دور مميز لهم الا اننا لم نجد في الارشادات والمعايير الاضافية لطلاب منح الترخيص للبنوك السعودي أي اشارة لهذا الموضوع وكذلك سار على نفس النهج المشرع الكويتي في دليل متطلبات تأسيس البنوك الرقمية في دولة الكويت.

اما المشرع المصري (قواعد ترخيص المصارف الرقمية والرقابة والاشراف عليها المصري ، ٢٠٢٣) فقد نص في الفقرات ٥-٢-١-٤ بيان بأسماء وبيانات المسؤولين الرئيسيين (اعضاء المجلس الادارة والمديرين الرئيسيين والمسؤولين على الأنشطة الرئيسية والرقابية) وفقا للنماذج المعدة في هذا الشأن وشرط استيفاء شروط الجدارة والصلاحيات الفنية الواجب توافرها في المسؤولين الرئيسيين. وتعد هذه المتطلبات إلى تعزيز الادارة الرشيدة والشفافية في القطاع المالي، وضمان أن تتولى المناصب القيادية شخصيات مؤهلة تساهم في الاستقرار المؤسسي وتقليل المخاطر التشغيلية. كما تسهل على الجهات التنظيمية مراقبة التعيينات والتأكد من التزام المؤسسات بالمعايير المهنية والأخلاقية.

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص في المادة (سادساً) ضوابط ترخيص المصارف الرقمية العراقي على الية تعيين الوظائف القيادية في الفقرة (١) منه والتي نصت على الاتي (يجب على المصارف الرقمية العاملة في جمهورية العراق الحصول على موافقة هذا البنك قبل تعيين الموظفين ذوي الوظائف القيادية المعرفين أدناه وأن تقدم كافة المستندات والأوراق الثبوتية التي تؤيد المؤهلات العلمية والخبرات العملية التي حصل عليها المرشح للوظيفة مع تحديد اختصاصاته وصلاحياته ومخصصاته المالية. وما ببين موافقة مجلس الإدارة أو اللجان التنفيذية الرئيسية بالشركة على تعيينه، ويشترط في ذلك أن يكون الموظف متفرعاً بالكامل القيام بمهام عمله ومقيماً داخل العراق)

يتضح لنا من الفقرة اعلاه ان هذا الاجراء يعد اجراء تنظيمي ورقابي تصدره البنك المركزي العراقي ويهدف إلى فرض الحصول على موافقة مسبقة قبل تعيين الأشخاص في المناصب القيادية داخل المصارف الرقمية.

ويعتبر هذا الالتزام من أدوات الرقابة الوقائية التي تسعى إلى ضمان اختيار قيادات مصرفية تتمتع بالكفاءة والملائمة المهنية اضافة الى الخبرة ومنع أي ممارسات قد تؤدي إلى سوء الإدارة أو الإخلال بسلامة واستقرار العمل المصرفي، مما يتبادر الى ذهننا السؤال من هم المقصودين بالوظائف القيادية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نجد ان المشرع العراقي حدد الوظائف القيادية في الفقرة (٢) من المادة (سادساً) وحدده بكل من الاتي:-

أ-ان المدير المفوض أو المدير الاقليمي ومعاونيه.

ب- المناصب القيادية المحددة من قبل هذا البنك .

ج- لا يجوز ترك وظيفة المدير المفوض أو المدير الاقليمي للشركة شاغرة لفترة تزيد عن (٣) أشهر وبموافقة هذا البنك المسبقة.

ف نجد ان المدير المفوض من الوظائف القيادية التي نص عليه القانون المدير الاقليمي ومعاونيه وحدد انه لا يجوز ترك المنصب شاغر لفترة تزيد عن (٣) الا بحالة موافقة البنك المركزي وذلك للحفاظ على استمرارية الاعمال المصرفية.

ولم يحدد ضوابط ترخيص المصارف الرقمية الشروط الواجب توافرها لأشغال الوظائف القيادية المحددة عليه ارتأينا الرجوع على قانون المصارف العراقي النافذ في الفقرة (٤) من المادة (١٨) والتي حدده بالاتي(قانون المصارف العراقي ، ٢٠٠٤):

١ - ان تكون لديه قانونية وان يكون شخصا لائقا وصالحا .

ب - أن يتمتع بالكفاءة والخبرة المصرفية اللازمة لممارسة الأنشطة والعمليات المصرفية على نحو فعال ومتوافق مع المتطلبات التنظيمية.

ج - ان لا يكون شخصا او اداريا او موظفا لدى مصرف اخر او مديرا مفوضا لمصرف اخر .

د - أن يكون مقيماً داخل جمهورية العراق، وأن يكون متفرغاً بالكامل لإدارة عمليات المصرف ومباشرة مهامه الوظيفية دون مزاوله أي نشاط آخر يخل بالتزاماته.

٥ - يجوز للبنك المركزي العراقي تحديد المناصب العليا في المصرف، بما في ذلك منصب مدير التدقيق الداخلي، وأي موظف تنفيذي تسري عليه أحكام الفقرة (٤) أعلاه، وذلك بما يتوافق مع متطلبات الرقابة والإشراف.

وعند تحليل النص نجد ان المشرع نص القانون في أول شرط له على ضرورة أن يكون الشخص المرشح لديه اهلية قانونية أي أن يكون تعيينه وتولييه للمنصب مطابقاً للقانون ووفق احكام القانون التي تنص عليه التشريعات النافذة بهذا الشأن ويكون "شخصاً لائقاً وصالحاً" وهو تعبير قانوني يشير إلى أن الشخص يجب ان يعرف بحسن السلوك وذات سير طيبة ، وأن لا يكون لديه اعمال غير قانونية أو مخالفات قانونية تهدد سلامة العمل المصرفي وبهذا الشرط يهدف المشرع الى حماية المصرف من تعيين أشخاص قد يضررون بسمعة المصرف أو يعرضونه لمخاطر قانونية بسبب خلفياتهم أو تصرفاتهم

الشخصية، وهو أمر بالغ الأهمية في القطاع المصرفي حيث تعتبر الثقة من أهم أصول العمل في القطاع المصرفي .

اما الشرط الثاني والتي تعد من الشروط الجوهرية التي يفرضها القانون العراقي أن يكون الشخص المرشح "لديه الكفاءة والخبرة المصرفية التي تتطلبها العمليات والنشاطات المصرفية، ذلك إن العمل المصرفي يتطلب المعرفة العميقة بالأسواق المالية والأنظمة المصرفية والقوانين ذات الصلة.

اما الشرط الثالث والرابع فنجدهما متلازمين حيث منع القانون العراقي الموظف في المناصب العليا في مصرف معين من أن يكون "شخصاً إدارياً أو موظفاً لدى مصرف آخر أو مديراً مفوضاً لمصرف آخر والذي يسعى به المشرع على تقادي تضارب المصالح وحماية استقلالية كل مصرف في اتخاذ قراراته، ويضمن أن يكون المدير أو الموظف لديه الوقت الكافي للعمل لمصلحة المصرف كذلك شرط ان يكون مقيماً في العراق ومتفرغاً اشارة الى أهمية التواجد الدائم والمباشر للمدير أو المسؤول في مكان العمل، إذ أن الإدارة الفعالة للعمليات المصرفية تتطلب حضوراً ميدانياً ومتابعة مستمرة وعكسه يؤثر على سير العمل وضعف في الرقابة (المجم ، ٢٠٢١ ، ص٧).

هذه الكفاءة والخبرة تضمن قدرة المدير أو المسؤول على اتخاذ القرارات الصحيحة، وتطبيق السياسات بشكل فعال، مما يرفع من كفاءة العمل داخل المصرف ويحميه من الأخطاء التي قد تترتب على سوء إدارة أو جهل بالعمليات المصرفية.

اما بالنسبة للشرط الاخير في الفقرة(ه) فهو دليل على أن البنك المركزي من تحدد المناصب التي تتطلب تطبيق هذه المعايير الصارمة، مما يرفع من مستوى الانضباط داخل المصارف.

اما بالنسبة للمدير المفوض فيعتبر المدير المفوض شخصاً مسؤولاً عن ادارة العمليات اليومية للمصرف (من قانون المصارف العراقي، ٢٠٠٤) وتنفيذ قراراته يتمتع هذا المدير بصلاحيات تنفيذية شاملة، تشمل التوقيع على المراسلات، وتعيين الموظفين ضمن الإطار المعتمد، وتمثيل المصرف قانونياً أمام الجهات الرسمية ونجد ان قانون المصارف قد نص وبشكل صريح في الفقرة(١) من المادة(١٨) على ان مجلس الادارة هي من تقوم بتعين مدير مفوض للمصرف ويكون المدير المفوض مسؤولاً عن تطبيق قرارات مجلس الادارة وادارة العمليات اليومية للمصرف(من قانون المصارف العراقي، ٢٠٠٤).

وبالرجوع الى التشريعات العربية الخاصة بالمصارف الرقمية من الارشادات والمعايير الاضافية لطلب منح الترخيص للبنوك الرقمية في السعودية(الارشادات والمعايير الاضافية ٢٠٢٠) لم يتطرق بالذكر للمدير المفوض في هذه المصارف وسار على نفس النهج المشرع الكويتي(دليل متطلبات تأسيس

البنوك الرقمية في دولة الكويت، ٢٠٢٢) اما بالنسبة للمشرع المصري فقد ذكر في (٥-٢-١-٤) بيان بأسماء وبيانات المسؤولين الرئيسيين (اعضاء المجلس الادارة والمديرين الرئيسيين والمسؤولين على الأنشطة الرئيسية والرقابية) وفقا للنماذج المعدة في هذا الشأن وشرط استيفاء شروط الجدارة والصلاحيات الفنية الواجب توافرها في المسؤولين الرئيسيين.

اما فيما يخص الشروط الواجب توافرها في المدير المفوض فقد تطرقنا اليه سابقا مثل المدير المفوض في المصارف العراقية حجر الزاوية في الإدارة المصرفية، إذ يتولى الصلاحيات التنفيذية الأساسية ويمثل المصرف أمام الجهات الرسمية والقضائية والخارجية، استناداً إلى التفويض الممنوح له من قبل مجلس الإدارة. ويُعد هذا المنصب من المناصب الحساسة التي تتطلب دقة في الاختيار وشروطاً قانونية صارمة لضمان سلامة العمل المصرفي وحماية أموال المودعين.

وبموجب قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل (قانون الشركات العراقي، ١٩٩٧)، يُشترط في المدير المفوض أن يكون شخصاً طبيعياً يتمتع بالأهلية القانونية، وألا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. كما يشترط فيه الكفاءة المهنية والخبرة الإدارية. أما وفقاً لقانون المصارف العراقي (قانون الشركات العراقي، ١٩٩٧) رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، فإن تعيين المدير المفوض في المصارف يخضع لموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي، الذي يتحقق من مدى توفر الشروط الفنية والقانونية، بما في ذلك النزاهة، الكفاءة، والخبرة في العمل المصرفي.

تأتي أهمية المدير المفوض في السياق العراقي نتيجة التحديات التي تواجه القطاع المصرفي، مثل ضعف الثقة العامة، وتداخل الصلاحيات، والضغوط الاقتصادية. لذلك، فإن تعزيز معايير الشفافية والمساءلة في اختيار المدير المفوض، وتحديد صلاحياته بشكل واضح في النظام الداخلي للمصرف وخاصة في ترخيص المصارف الرقمية العراقي الصادر في ٢٠٢٤ مما يساهم في رفع كفاءة الإدارة وتحقيق الاستقرار المالي.

لذلك نجد ان على المشرع العراقي ان يعدل من شروط تعيين المدير المفوض بما ينسجم مع المعايير الدولية وبما يتلائم مع التطورات التكنولوجية ولضمان ملائمتها مع المتغيرات الحديثة لبناء قطاع مصرفي أكثر فاعلية وقادرة على مواكبة التحولات الاقتصادية اقليمياً ودولياً نتيجة التطورات التقنية.

الخاتمة

أولاً: النتائج

من خلال الدراسة التحليلية المقارنة للتشريعات العراقية والمصرية والكويتية المتعلقة بالأحكام الموضوعية للمصارف الرقمية، توصل البحث إلى عدد من النتائج المهمة، أبرزها:

١. تقدم ملحوظ في التشريع الكويتي: أصدر بنك الكويت المركزي إطاراً تنظيمياً واضحاً لترخيص وتشغيل المصارف الرقمية، يراعي المخاطر التكنولوجية والمالية ويحدد شروطاً دقيقة. التشريع الكويتي يعد من الأكثر نضجاً على المستوى العربي في هذا المجال، ويستند إلى ممارسات رقابية حديثة.
٢. خطوات تنظيمية تدريجية في مصر: بدأ البنك المركزي المصري بوضع أسس تنظيمية لعمل المصارف الرقمية ضمن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠. يوجد توجه نحو دمج التكنولوجيا المالية ضمن الإطار المصرفي التقليدي، مع تطوير مستمر للضوابط.
٣. تباين في تعريف المصارف الرقمية وطبيعتها القانونية: لم تُوحد التشريعات الثلاث تعريفاً دقيقاً للمصرف الرقمي، مما أدى إلى تفاوت في فهم نطاق عمل هذه المصارف وحقوق العملاء.
٤. قصور في الحماية القانونية للعملاء في بعض التشريعات: لا تزال بعض القوانين تفتقر إلى النصوص التي تعالج النزاعات الرقمية، وحماية البيانات، وآليات التحقق الرقمي من الهوية.
٥. الرقابة والإشراف تختلف من دولة لأخرى: الرقابة المصرفية على المصارف الرقمية في الكويت أكثر تكاملاً مقارنة بالعراق ومصر، حيث لا تزال الأخيرة تعتمد على قواعد عامة.

ثانياً: التوصيات

١. صياغة قانون خاص أو فصل مستقل في القوانين المصرفية ينظم المصارف الرقمية: خصوصاً في العراق، لسد الفراغ التشريعي وتنظيم العلاقة بين المصرف والعملاء والجهات الرقابية.
٢. توحيد المفاهيم والمصطلحات القانونية المتعلقة بالمصرف الرقمي: عبر تبني تعريف قانوني دقيق ومتفق عليه إقليمياً، لتجنب التفسير المتباين في التطبيق.
٣. تعزيز الحماية القانونية للمستهلك الرقمي: من خلال تضمين قواعد واضحة بشأن حماية البيانات، والخصوصية، ووسائل فض النزاعات الإلكترونية.
٤. إنشاء آليات رقابة إلكترونية ذكية: تعتمد على الذكاء الاصطناعي وتقنيات البلوك تشين لتسهيل الرقابة الفورية على نشاط المصارف الرقمية، خاصة في الدول التي لا تملك أنظمة متقدمة.

٥. تبادل الخبرات والتجارب التشريعية بين الدول العربية: ولا سيما الاستفادة من التجربة الكويتية في وضع ضوابط دقيقة وفعالة، يمكن تكيفها وفق السياقات المحلية في العراق ومصر.

٦. العمل على إصدار تعليمات مصرفية مرنة ومحدثة دورياً: تراعي تطور التقنيات الرقمية وتحديات الأمن السيبراني المتزايدة.

المصادر

١. أسامة بن عبد المحسن المجحم، الآليات الداخلية لحوكمة الشركات وأثرها على مخاطر البنوك، بحث منشور في المجلة العربية للإدارة (تحت النشر)، مجلة ٤٦ ، عدد ٤ ، كانون الأول ٢٠٢١.
٢. أولال حكيمة اكرام و شيخ محمد زكريا، دور مجلس الادارة في تفعيل حوكمة الشركات ، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد ١١، العدد ٢٠٢، ١.
٣. بروقرور سعيد ، النظام القانوني لتأسيس شركة مساهمة البسيطة-دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة وهران ٢ محمد بن احمد، المجلد ١٥، العدد ٣، ٢٠٢٢، الجزائر.
٤. ربيع زروالي ومهدي جابر، التحول الرقمي كآلية لتفعيل عملية التغيير التنظيمي في البنوك التجارية -دراسة ميدانية لعينة في البنوك التجارية ، بحث منشور في مجلة الاصيل للبحوث الاقتصادية والادارية ، المجلد ٦، العدد ١، نيسان، ٢٠٢٢.
٥. شامبي ليندة ، الإفلاس المصرفي في القانون الحج ازئري، بحث منشور في ٧٥٣- المجلة الج الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية المجلد: ٥٩ ، العدد: ٠١ ، السنة: ٢٠٢٢ .
٦. الشريف ربحان، التعثر المالي: المراحل، الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة، بحث منشور على الموقع / <https://asjp.cerist.dz/en/article/48969>
٧. العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس المال للشركة المساهمة، مجلة ايليز للبحوث و الدراسات، المجلد ٦، العدد ٢٠٢١، ٢.
٨. مقدم عبيرات و أ. سمية طعابة ، دور مجلس الإدارة في تحسين الاداء المالي في ظل التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات ، دراسة حالة شركة اليانس للتأمينات، بحث منشور في مجلة دارسات / جامعة الاغوط ، مجلد ١٦، العدد ١، كانون الثاني.